


Distr.: General  
10 April 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٣. وهو يلخص أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بالإجراءات الخاصة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يغطي التقرير أنشطة المفوضية السامية المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وكياناتها ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية، وبالتعاون التقني معها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة..... أولاً -
٣	٣٦-٣	أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان..... ثانياً -
٣	١٣-٣	ألف - القيادة في مجال حقوق الإنسان.....
٦	٢٨-١٤	باء - مشاركة البلدان والوجود الميداني.....
١١	٣٣-٢٩	جيم - الشراكات مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة.....
١٢	٣٦-٣٤	دال - العمل مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....
١٤	٤٤-٣٧	أنشطة هيئات المعاهدات..... ثالثاً -
١٤	٣٨-٣٧	ألف - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
		باء - اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
١٥	٤٠-٣٩	القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....
١٥	٤١	جيم - لجنة القضاء على التمييز العنصري.....
١٦	٤٣-٤٢	دال - لجنة حقوق الطفل.....
١٦	٤٤	هاء - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.....
١٦	٥٢-٤٥	أنشطة الإجراءات الخاصة..... رابعاً -
١٩	٥٩-٥٣	الاستنتاجات والتوصيات..... خامساً -

## أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/١٤ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان. ويشير هذا التقرير إلى الأنشطة ذات الصلة بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، مع التركيز بشكل خاص على أنشطة هيئات المعاهدات للأمم المتحدة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير عدداً من الأمثلة التوضيحية للأنشطة التي يضطلع بها مقر المفوضية السامية ومكاتبها الميدانية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## أدوات الحماية الدولية الجديدة

٢ - اعتمدت الجمعية العامة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وحال دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، ستكون لدى لجنة حقوق الطفل صلاحية تلقي الشكاوى من الأطفال أو بالنيابة عنهم فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وفي بروتوكولها الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، على التوالي. ويمثل اعتماد البروتوكول الاختياري، الذي يوفر وسيلة إضافية لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، خطوة هامة في تعزيز حماية المجموعة الكاملة لحقوق الطفل. وسوف يعزز اعتماد البروتوكول الاختياري الحماية القانونية الدولية لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويساعد في ترسيخ الإقرار الجازم بإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### ألف - القيادة في مجال حقوق الإنسان

٣ - عُقدت الدورة الرابعة للمحفل المعني بقضايا الأقليات، التي نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تحضيراً لها، إحاطة إعلامية لمثلي الأقليات، يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وبحث المحفل تدابير وتوصيات عملية تهدف إلى ضمان حقوق نساء الأقليات. واستهدفت الدورة في ذلك بأعمال الدورات الثلاث السابقة التي عقدها المحفل

(١) التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، الفقرة ١١(د).

وبالتوصيات الصادرة عنها فركزت على حقوق نساء الأقليات وفرصهن في الحصول على التعليم وفي المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، والوصول إلى أسواق العمل، والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية.

٤- ولا تزال قضايا الأراضي جزءاً أساسياً من العديد من المسائل الاجتماعية والإنمائية والإنسانية كما أن النزاعات حول الأراضي تتسبب في أغلب الأحيان بصراعات وتعرقل إحلال السلام المستدام. ففي الآونة الأخيرة، أدت القضايا العالمية الناشئة، مثل الأمن الغذائي العالمي، وتغير المناخ، وندرة الطاقة، والتوسع الحضري السريع، إلى تأجيج المنافسة على الأراضي. ولا بد من وضع وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج بعناية من أجل تفادي أشكال إدارة الأراضي التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وبعد مشاورات عُقدت عام ٢٠١٠ بين المفوضية والخبراء الميدانيين، تعمل المفوضية حالياً على تحليل الإطار المعياري الدولي القائم والمطبق على قضايا الأراضي وحقوق الإنسان وعلى تحديد الثغرات في السياسات والتوجيهات والتحليلات من أجل مساعدة أصحاب المصلحة المهتمين في معالجة قضايا الأراضي من منظور حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تقوم المفوضية حالياً بوضع عدد من الوثائق والأدوات. كما توفر المفوضية المشورة التقنية في وضع المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي والغابات ومصادر الأسماك، التي يجري التفاوض بشأنها حالياً تحت رعاية اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة لضمان اتساق هذه المبادئ التوجيهية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥- وواصلت المفوضية الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي في مختلف المحافل. وعلى وجه الخصوص، تناول البيان الذي أدلت به المفوضية السامية في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١. بمناسبة يوم الشعوب الأصلية في العالم بالتحديد، مسألة ضرورة التشاور مع الشعوب الأصلية والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية والمشاريع الإنمائية. كما قدمت المفوضية الدعم لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية فيما تواصل تعزيز الدراسة التي أجرتها عام ٢٠١١ بشأن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرار عام ٢٠١٢، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية. وسوف تمضي آلية الخبراء في دورتها لعام ٢٠١٢ في مناقشة عملها في هذا المجال.

٦- ويشير إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أنه "ينبغي، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة نهج إضافية من قبيل نظام مؤشرات لقياس التقدم المحرز في أعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"<sup>(٢)</sup>. وفي هذا الصدد، تواصل المفوضية تقديم الدعم والمنهجية بناءً على طلب عدد متزايد من الجهات الفاعلة الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز وضع واستخدام المؤشرات من أجل تعزيز أعمال وقياس الحقوق

(٢) الفقرة ٩٨.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقُدمت المساعدة التقنية إلى البلدان والجهات المعنية بما في ذلك إكوادور، وبوليفيا، وصربيا، وكوسوفو، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيبال. وفي عام ٢٠١٢، ستُصدر المفوضية دليلاً عملياً من شأنه أن يساعد في نشر وتفعيل المنهجية الخاصة بالمؤشرات، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستناداً إلى المنهجية الموضحة في هذا الدليل، أُصدرت منشورات جديدة بمبادرات قطرية تناولت المؤشرات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في المكسيك والمملكة المتحدة ونيبال.

٧- ومنذ عام ٢٠٠٥، تنسّق المفوضية البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يهدف إلى النهوض بالثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذلك في جميع القطاعات. ويتوخى البرنامج العالمي، في جملة أمور، النهوض "بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، باعتبارها حقوقاً مترابطة ومتشابكة وعالمية وغير قابلة للتجزئة"<sup>(٣)</sup>. وتركز المرحلة الحالية (٢٠١٠-٢٠١٤) على الثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي، وعلى برامج تدريب المدرسين والمربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين.

٨- وفي مجال الأعمال الإنسانية، قدمت المفوضية الدعم في وضع قوائم مرجعية لإدماج حقوق الإنسان في قطاعات أخرى من برامج العمل الإنساني، بما في ذلك البرامج الصحية والمائية والصرف الصحي، في عدد من الأماكن التي توجد فيها المفوضية ميدانياً بما في ذلك الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفيجي، وهايتي، ونيبال. وفي إطار المجموعة العالمية للحماية، أسهمت المفوضية في وضع المواد التدريبية المتعلقة بالإسكان والأراضي والملكية وتوفير الحماية في حالات الكوارث الطبيعية.

٩- ويشكل التمييز المتصل بالسن مصدر قلق متزايد في العديد من مجتمعات العالم. وتشير الاتجاهات الحالية إلى أن هذا النوع من التمييز سيزداد انتشاراً لأن المجتمعات باتت تشيخ بسرعة لم يسبق لها مثيل في التاريخ. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٨٢/٦٥ الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية بشأن الشيخوخة يهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن. والفريق العامل مكلف بالنظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان وتحديد ما قد يشوبه من ثغرات وأفضل الطرق لسدها، بسبل منها النظر في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير. وألقت المداولات التي جرت في جلستي العمل الأولى والثانية عام ٢٠١١ الضوء على عدة عوائق تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة فيما يتعلق بالحق في

(٣) خطة عمل المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/15/28)، الفقرة ٩(أ).

الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن والغذاء والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

١٠- وخلال عام ٢٠١١، اهتمت المفوضية بدعم الفريق العامل المفتوح باب العضوية بوصفه جزءاً من أمانتها. كما أسهمت المفوضية في إعداد تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة الذي يتناول حقوق الإنسان لكبار السن<sup>(٤)</sup>. وكما يشير التقرير، ترتبط أصعب التحديات التي تواجه كبار السن ارتباطاً وثيقاً بحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتمتعهم الفعلي بها. وستقوم المفوضية خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٢ بتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول حالة حقوق الإنسان لكبار السن.

١١- وفي عام ٢٠١٢، ستنتشر المفوضية "مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري" للمساعدة في تفسير المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>. ولا يقصد من الدليل تغيير أحكام المبادئ التوجيهية أو التوقعات التي تحددها لشركات الأعمال. بل إن الغرض منه هو تقديم المزيد من المعلومات الأساسية بغية إتاحة فهم أكثر شمولاً للمبادئ التوجيهية.

١٢- وأصدرت المفوضية في عام ٢٠١١ دراسة بعنوان "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة" تبين التكامل بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن التزامات السلطات الوطنية والجهات الإنسانية الفاعلة وغيرها في أوقات النزاعات المسلحة، كل في مجال حقوق الإنسان الخاص به. وتولي الدراسة بشكل بارز اهتماماً كبيراً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتطبيقها وللظروف المحدودة التي تُسمح فيها الاستثناءات.

١٣- أخيراً، واصلت المفوضية جهودها لإدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مجالات حقوق الإنسان التي ترصدها، وفي عملها المتعلق بتوثيق الانتهاكات وفي وظائفها الإبلاغية. ويشمل ذلك إنتاج فصل جديد من دليل رصد حقوق الإنسان الذي أعدته المفوضية ("رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية")، ووضع مسرد شامل بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتنظيم دورة متخصصة و/أو دورات محددة حول رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## باء- مشاركة البلدان والوجود الميداني

١٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المفوضية بذل جهود منسقة لتعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال مكاتبها الميدانية كما واصلت عملها مع

(٤) A/66/173.

(٥) في وقت قريب.

السلطات والجهات المعنية الأخرى على المستوى القطري. وتحقيقاً لهذه الغاية، عملت المفوضية، كما يبين هذا الجزء بمزيد من التفصيل، على طائفة واسعة من القضايا تشمل الدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع السياسات. وركزت المفوضية جهدها، على وجه الخصوص، على توفير الدعم التقني، وبناء القدرات والتدريب. وعززت المفوضية من خلال توفير الدعم للمكاتب الميدانية، إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في خطط عمل هذه المكاتب وتعميم الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في آسيا الوسطى وأفريقيا الجنوبية وغرب أفريقيا وأمريكا الجنوبية.

١٥ - وفي عام ٢٠١١، قدمت المفوضية المساعدة التقنية إلى حكومات وإلى منظمات مجتمع مدني وغيرهما من الجهات المعنية، بناءً على طلبها، وذلك في إدماج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في تقييم وصوغ ورصد خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر والميزانيات العامة. وقُدِّم الدعم، على وجه الخصوص، لكل من إكوادور، والجمهورية التشيكية، وكينيا، وليبيريا، والمكسيك، ونيبال، وسبعة بلدان ناطقة بالفرنسية في منطقة وسط أفريقيا من خلال البعثات التقنية، وحلقات العمل التدريبية، والمناسبات الإقليمية. ونتيجة لهذه الجهود، تمت توعية ما مجموعه ١٠٧ أشخاص يمثلون حكومات ومنظمات مجتمع مدني والأمم المتحدة كما تم تدريبهم على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مجالات رصد السياسات والميزانيات وإجراء التحليلات والدعوة.

١٦ - ووضعت الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية في إكوادور، بمساعدة تقنية من المفوضية، دليلاً وطنياً لصوغ سياسات القطاع العام. واعتمد الدليل على مستوى مجلس الوزراء وأرسي نهجاً قائماً على حقوق الإنسان يُلزم جميع القطاعات والإدارات التنفيذية باتباعه. وتقوم المفوضية، عن طريق المتابعة، بدعم الحكومة في تجريب هذا الدليل في قطاع المياه والصرف الصحي، ويتوقع أن تكون النتائج مرضية.

١٧ - كما واصل المكتب دعم الأفرقة القطرية للأمم المتحدة في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لدى صوغ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وفي عمليات البرمجة القطرية المشتركة، بما في ذلك من خلال عقد حلقات عمل تدريبية للبلدان التي بدأ فيها تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بالاشتراك مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أسهمت المفوضية في عدة برامج تدريبية وتعريفية موجهة إلى المنسقين المقيمين وقادة الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وهي تدريبات وبرامج تنظمها كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق العمليات الإنمائية. ونتيجة لذلك، تم تدريب ١٧٠ من المنسقين المقيمين ورؤساء وكالات الأمم المتحدة عام ٢٠١١ على القيادة والتنسيق في مجال حقوق الإنسان.

١٨- ونظمت المفوضية حلقة عمل إقليمية حول اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في عملية الميزنة في الكامبيرون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وشاركت في هذه الحلقة وفود من سبعة بلدان ضمت مسؤولين من وزارات المالية والتخطيط والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني تعرفوا خلالها على مداخل وإجراءات متابعة محددة تساعدهم في تحقيق المزيد من التقدم على صعيد حقوق الإنسان في البرامج الإنمائية الوطنية والسياسات العامة والأطر المالية لبلدانهم.

١٩- وشاركت المفوضية في رعاية الاجتماع الإقليمي المعني بفيروس نقص المناعة البشري والقانون، الذي عُقد في الفترة من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١١ في دكا وحضره وزراء العدل وقضاة من بلدان غرب ووسط أفريقيا، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والجمعية الأفريقية للهيئات القضائية الفرانكفونية العليا. واعتمد المشاركون في الاجتماع إعلان التزام يتضمن عدداً من التوصيات منها تعزيز وزارات العدل من خلال تحديد أهداف واضحة في مجالات القانون وحقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري.

٢٠- ونظمت المفوضية، فيما يتعلق بعملها بشأن المؤشرات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حلقة عمل دون إقليمية أولى في بلغراد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن متابعة التوصيات التي اعتمدها آليات حقوق الإنسان، أي هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل الذي يُجريه مجلس حقوق الإنسان. وألقت حلقة العمل، التي ضمت ممثلين عن الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى الضوء على مدى ملائمة منهجية المفوضية الخاصة بمؤشرات تعزيز تنفيذ ومتابعة توصيات آليات حقوق الإنسان. وشرعت المفوضية بالمشاركة مع أمين المظالم في صربيا، في وضع مؤشرات تساعد في الإبلاغ عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجماعات الروما المحلية. وتركز الجهد في البداية على المؤشرات الخاصة بالحقوق في السكن اللائق؛ وتشمل عملية الرصد أيضاً استعراض القوانين والسياسات، وتقديم المفوضية توجيهات بشأن المعايير الدولية المعمول بها، من بين أمور أخرى.

٢١- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أطلقت المفوضية تقريراً في نيبال بعنوان "فتح باب المساواة: إمكانية لجوء المنبوذين (الداليت) إلى القضاء في نيبال". وهذا التقرير هو ثمرة أكثر من خمس سنوات من العمل ويستند إلى القضايا التي حققت فيها المفوضية وتابعتها، وبخاصة في المناطق الفقيرة في أقصى الغرب. وهو يُحدد ويُحلل التحديات التي يواجهها الداليت في تحقيق العدالة فيما يتعلق بالتمييز القائم على أساس الطبقة الاجتماعية وبممارسات النبذ. كما يدرس بالتفصيل إطار حقوق الإنسان من أجل تأمين الحماية للداليت، لا سيما النساء والأطفال منهم الذين يُعتبرون الأضعف بين أفراد تلك الجماعة، ويناقش التوصيات



والملاحظات التي قدمتها هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُقدّم التقرير توصيات مُحددة للحكومة والقضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة في نيبال فيما يتعلق بمساواة الداليت مع غيرهم في إمكانية اللجوء إلى القضاء، الأمر الذي يمكن أن يساعد في استراتيجيات الحد من الفقر بسبل منها، على سبيل المثال، توفير سبل إنصاف عن الفقر الناجم عن الجريمة وعن عدم القدرة على الدفاع عن الحق في الأرض.

٢٢- وحققت وزارة التربية في كولومبيا، بدعم من المفوضية، تقدماً في تنفيذ برنامج "EduRights"، الذي يجعل تعليم حقوق الإنسان إلزامياً في مؤسسات التعليم الابتدائية والثانوية. وبهدف الوصول إلى ما لا يقل عن ٣٥ أمانة تعليم على مستوى المقاطعات والبلديات، تتعاون وزارة التربية والمفوضية على تدريب ١٥٠ معلماً من ثلاث مقاطعات. وتستفيد من البرنامج حالياً مقاطعات ميتا وشوكو وسانتاندر، وسوف يتواصل تنفيذه خلال عام ٢٠١٢ ويتم توسيعه إلى مناطق أخرى من كولومبيا.

٢٣- ونظمت المفوضية في إطار سعيها إلى ترويج إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حلقة دراسية حول هذه المسألة، في نيسان/أبريل ٢٠١١ لفائدة القضاة في بوليفيا، بمختلف درجاتهم. وقدمت الحلقة الدراسية لمحة عامة عن الطبيعة القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعن محتوى هذه الحقوق، وعن وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بوليفيا، وعن سبل التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين الوطني والدولي. كما أتيحت الفرصة لممثلي المفوضية لإشراك المعهد الوطني لحقوق الإنسان في إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عمله، مشددين على مختلف السبل التي يمكن من خلالها استخدام مجموعة الوظائف التي حددها الدستور للمعهد الوطني لحقوق الإنسان في تعزيز حماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعُقدت حلقة عمل ثانية، استغرقت يومين، لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية حول إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشاركت في حلقة العمل هذه منظمات تعمل على مجموعة متنوعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقضايا المتصلة بها، مثل الحق في السكن، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في الغذاء، وحقوق الشعوب الأصلية، ومسألة الأراضي وحقوق الإنسان، والعنف ضد المرأة. وقد صدقت بوليفيا منذ ذلك الوقت على البروتوكول الاختياري للعهد.

٢٤- وعقدت المفوضية، بالاشتراك مع المعهد الوطني لحقوق الإنسان في شيلي، حلقة عمل في شيلي يومي ١١ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ حول إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عمل المعهد الوطني لحقوق الإنسان، الذي بدأ رسمياً عام ٢٠١٠.

وناقشت حلقة العمل بشكل خاص مختلف الأدوار التي تؤديها المعاهد الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منظور مقارن واستخدام المؤشرات كوسائل لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز بشكل خاص على مؤشرات حقوق الإنسان التي وضعتها المفوضية. كما تناولت حلقة العمل المعايير الدولية المحددة التي تنطبق على الحق في الصحة وعلى حقوق العمال.

٢٥- ونشطت المفوضية في الدعوة إلى توفير الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي من خلال تنظيم مناسبات لبناء القدرات والتوعية وتقديم الدعم للمنظمات الوطنية. وهكذا عُقد في عام ٢٠١١ عدد من حلقات العمل من بينها على سبيل المثال حلقات عمل في بوركيينا فاسو، والرأس الأخضر، ومالي لفائدة مجموعة متنوعة من المشاركين بينهم قضاة، ومسؤولون حكوميون رفيعو المستوى، ومشرعون، ومنظمات مجتمع مدني، ومحامون. ووقع الرأس الأخضر على البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٢٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١١ نظمت المفوضية عدة مناسبات في كوستاريكا وبما لترويج التصديق على البروتوكول الاختياري وللتوعية بإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشملت أنشطتها تقديم عروض أمام لجنة العلاقات الدولية في الجمعية الوطنية وأمام مكتب أمين المظالم في كوستاريكا لمناقشة محتوى البروتوكول الاختياري والفرصة المتاحة للتصديق عليه، كما شملت مناسبتين في بنما حول إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري، وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية ومكتب أمين المظالم.

٢٧- وتقدم المفوضية الدعم أيضاً في تنقيح قانون الإسكان في قبرغيزستان كما أسهمت إسهاماً كبيراً في إدماج عناصر حقوق الإنسان في مشروع القانون، لا سيما العناصر المتصلة بالحق في السكن اللائق. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظمت المفوضية في قبرغيزستان اجتماعاً للبرلمانيين والخبراء الدوليين لمناقشة مشروع القانون؛ وشاركت المفوضية في جلسة الاستماع الأولى المتعلقة بالقانون في برلمان قبرغيزستان.

٢٨- ونظمت المفوضية حلقة دراسية للخبراء في مجال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مابوتو، موزامبيق، في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وحضر هذه الحلقة الدراسية اثنان وعشرون مشاركاً من الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. وناقشت الحلقة التحديات الرئيسية التي تواجه أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة دون الإقليمية. واختتمت الحلقة الدراسية بصوغ توصيات لأصحاب المصلحة المعنيين حول كيفية المضي في حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة دون الإقليمية.

## جيم - الشراكات مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة

٢٩- أطلقت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وهي شكل من أشكال التعاون يهدف إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية. وتتوخى الشراكة، في نطاق هدفها المتمثل في تيسير تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٨٩)، وضع برامج قطرية مشتركة حول أهداف قطرية مشتركة. وتشمل المجالات المواضيعية للتدخل، في جملة أمور، الوصول إلى الأراضي وأراضي السلف، والموارد الطبيعية، والصناعات الاستخراجية، والحصول على التعليم، والرعاية الصحية. ومنذ إطلاق هذه الشراكة، شكلت المفوضية وشركاؤها في الأمم المتحدة مجلس سياسات يضم ممثلين رفيعي المستوى من الأمم المتحدة وخبراء في شؤون الشعوب الأصلية، وأطلقوا دعوة لتقديم مقترحات، واستعرضوا وأقرروا ستة مقترحات مشتركة بين البلد المعني والأمم المتحدة ومقترحاً إقليمياً في منطقة جنوب شرق آسيا وُضع بالاشتراك مع الشعوب الأصلية. ويتناول عدد من هذه المقترحات التي تم إقرارها العمليات التشاورية والقوانين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بطائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار إعلان الأمم المتحدة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٣٠- وقدمت المفوضية بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ الدعم إلى ٢٨ منظمة من منظمات المجتمع المدني في ١٣ بلداً من خلال مشروع "المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية" الذي يُنفذ بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وستواصل تقديم هذا الدعم. وتدعم المنح الصغيرة المقدمة إلى هذه المنظمات التثقيف في مجال حقوق الإنسان وأنشطة ترويجية في المجتمعات المحلية تتناول مجموعة متنوعة من شواغل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة، وحقوق كبار السن، وحقوق الإنسان للمرأة، وحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، والحق في الأراضي، والعنف المنزلي، ومناهضة التمييز<sup>(٦)</sup>.

٣١- وبناء على التزامات الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان، الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة استعراض الأهداف الإنمائية للألفية الذي عُقد عام ٢٠١٠، واصلت المفوضية الترويج لشراكات قوية مع الجهات الفاعلة في مجالي حقوق الإنسان والتنمية. بما في ذلك الدول والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني الدولية التي تضطلع بأنشطة الدعوة. كما بدأت المفوضية عملية إعداد منشور أساسي عن الأهداف الإنمائية للألفية مع التركيز على المساهلة في مجال حقوق الإنسان وعلى المساواة وعدم التمييز، وهي جهد مشترك مع المركز المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويتوخى

(٦) انظر [www2.ohchr.org/english/issues/education/training/act.htm](http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/act.htm)

من أداة الدعوة هذه توضيح العناصر الأساسية للمساءلة في مجال حقوق الإنسان وكيفية إسهامها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وعلاوة على ذلك، سوف يوفر المنشور بaramترات ومعايير أساسية في مجال حقوق الإنسان لإثراء النقاشات في الإطار الإنمائي لفترة ما بعد عام ٢٠١٥. وسوف تعمل المفوضية، في الفترة التي تسبق عام ٢٠١٥، على ضمان إدماج منظور لحقوق الإنسان في عمل الآليات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والمعنية بالأهداف الإنمائية للألفية، وسوف تشارك بنشاط في فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة التي أنشأها الأمين العام مؤخراً والمعنية بجدول أعمال التنمية لفترة ما بعد ٢٠١٥.

٣٢- وتواصل المفوضية العمل مع شركاء الأمم المتحدة لتعزيز مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على أساس قائم على الحقوق، وذلك على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وقد شاركت المفوضية في الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١١ بشأن الإيدز وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/١٦ ودافعت فيه عن الدور المحوري لحقوق الإنسان في مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لضمان حصول تحول حقيقي لهذا الوباء نحو الانخفاض. وقدمت المفوضية أيضاً دعماً فنياً للجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون التي أنشئت لتقييم العلاقة بين الاستجابات القانونية وقضايا حقوق الإنسان الناشئة في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ومن المتوقع أن تصدر اللجنة تقريرها وتوصياتها في بداية عام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، تم تعزيز قدرة سبع من منظمات المجتمع المدني لدعم مشاركتها في عمل اللجنة المعنية بحماية حقوق الأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشري والأشخاص الذين يواجهون خطره والأشخاص المعرضين لخطر الإصابة به والمتضررين منه، التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٣٣- وقامت المفوضية، من خلال تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بدعم الاجتماع الأول لمرصد الحق في الغذاء، وهو شبكة من المؤسسات الأكاديمية التي تسعى إلى إعمال الحق في الغذاء، وبالمساهمة في هذا الاجتماع. وحضر الاجتماع، الذي عُقد في بوغوتا يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، ممثلون عن حوالي ٢٠ جامعة في أمريكا اللاتينية، وانتخب الاجتماع أمانته الفنية. وسوف يشمل عمل المرصد النشر الدوري للوثائق وتقديم الدعم المالي للبحوث الخاصة بإعمال الحق في الغذاء وإنشاء مكتبة إلكترونية. كما التمس المرصد دعم المفوضية الفني في أنشطة بناء المؤسسات.

## دال - العمل مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٤- واصلت المفوضية دعمها لمجلس حقوق الإنسان ليتقدم في عمله المعياري بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك من خلال مبادرة المجلس الخاصة بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>. وعملاً بقرار مجلس

(٧) انظر [www2.ohchr.org/english/issues/education/training/UNDHREducationTraining.htm](http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/UNDHREducationTraining.htm).

حقوق الإنسان ١٣/١٥، قدمت أمانة المفوضية خدمات إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للمجلس الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع الإعلان. واعتمد المجلس<sup>(٨)</sup> والجمعية العامة<sup>(٩)</sup>، فيما بعد، إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وهذا هو الصك الأول الذي تصدره الأمم المتحدة والمخصص حصراً للتنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٣٥- وركز التقرير السنوي للمفوضية السامية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي قُدم العام الماضي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١، على استخدام المؤشرات والمعايير في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وألقى الضوء على الممارسات والأساليب الجديدة التي وُضعت على المستويين الوطني والدولي<sup>(١٠)</sup>. وبناء على الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان التي وضعتها المفوضية وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، تناول التقرير الأساس المنطقي لاستخدامها في رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقترح سبل إحراز تقدم في العمل الجاري في هذا المجال. ويوصي التقرير، في جملة أمور، بدعم ومتابعة المبادرات المتخذة لإدماج مؤشرات حقوق الإنسان في الخطط والسياسات الإنمائية الوطنية وفي الخطط والسياسات الوطنية لحقوق الإنسان، كي تُستخدم المؤشرات المختارة استخداماً فعلياً في رصد تنفيذ الخطط والسياسات. ويشير التقرير إلى إمكانية تحسين انتقاء المؤشرات وجمع البيانات من خلال إيلاء اهتمام أكبر للعمليات التشاركية والشراكات بين الوكالات الحكومية، والمنظمات الإحصائية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، على المستوى القطري، وإلى أن من شأن عملية شاملة للجميع من هذا القبيل أن تيسر انتقاء المؤشرات ذات الصلة من حيث السياق، وتصنيف المعلومات الإحصائية، وجهود جمع البيانات الأكثر مراعاة لحقوق الإنسان.

٣٦- ويعيش الملايين حول العالم في ظروف سكنية تهدد حياتهم وصحتهم، في أحياء فقيرة مكتظة يواجهون فيها خطر الإجلاء قسراً من ديارهم والبقاء بلا مأوى وبلا أرض يكابدون المزيد من الفقر والتهميش. وأقر المجتمع الدولي بأن الإجلاء القسري انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وللحق في السكن اللائق على وجه الخصوص. وتتلقى المفوضية، كل سنة، مئات الشكاوى التي يقدمها الأفراد والمجتمعات المحلية حول عمليات إجلاء غير مبررة تجري دون مراعاة للكرامة الإنسانية ودون مراعاة كبيرة للأصول القانونية المتعلقة بالطرق التي تُقرّر وتُجرى فيها أو دون مراعاة هذه الأصول بالمرة. ولمكافحة هذه الظاهرة، واصلت المفوضية عملها لحماية الضحايا، بما في ذلك من خلال ضمان تمتعهم بإجراءات منصفة لتقديم

(٨) قرار المجلس ١/١٦ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١.

(٩) قرار الجمعية العامة ٦٦/١٣٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(١٠) الوثيقة E/2011/90 المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١.

الشكاوى وبمقتضيات الأصول القانونية المرعية، لتخفيف آثار هذه العمليات من خلال ضمان إعادة توطينهم في أماكن ملائمة وحصولهم على تعويض ملائم. وفي عام ٢٠١١، تعاونت المفوضية مع موئل الأمم المتحدة على صياغة تقرير بعنوان "خسارة المسكن: تقييم أثر الإجلاء"، وهو تقرير تم نشره. ويبين التقرير من خلال استعراضه لعدد من منهجيات تقييم أثر الإجلاء الاستخفاف الكبير بالتكلفة الإنسانية والاجتماعية لعمليات الإجلاء والتشريد.

## ثالثاً - أنشطة هيئات المعاهدات

### ألف - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٧- حتى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وصل عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ١٦٠ دولة، وهو نفس عدد التصديقات المسجل عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ البروتوكول الاختياري لهذا العهد والذي فتح باب التوقيع والتصديق عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وحتى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وصل عدد الدول الأطراف في البروتوكول إلى سبع دول وعدد الدول الموقعة عليه إلى ٣٩ دولة.

٣٨- وعقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتين خلال عام ٢٠١١ ونظرت في تنفيذ العهد في الدول الأطراف العشر التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وتركمانستان، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، والكاميرون، واليمن. واعتمدت اللجنة بيانين أحدهما عن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وثانيهما عن أهمية الحق في التنمية ووجهته. وسلمت اللجنة في البيان الثاني "بالترايط والتآزر بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان الحق في التنمية" وأكدت أن التنمية من جديد وأعربت "عن تصميمها على أن تتابع رصد تنفيذ جميع الحقوق المحمية في العهد، وأن تُسهم في الآن ذاته في أعمال العناصر المتصلة بالحق في التنمية إعمالاً تاماً". وواصلت اللجنة كذلك مناقشتها حول وضع تعليقين عامين اثنين بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية والحق في ظروف عمل عادلة وملائمة.

## باء- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٩- عرضت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب في تقريرها السنوي لعام ٢٠١١ النهج الذي تتبعه فيما يتعلق بمفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (CAT/C/46/2). وقالت في هذا الصدد إنها تهتم اهتماماً بالغاً بالحالة العامة داخل البلدان فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان (بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وبالشكل الذي تؤثر به هذه المسألة في حالة المحرومين من حريتهم لأن انتشار التعذيب وسوء المعاملة يتأثر بطائفة واسعة من العوامل، بينها المستوى العام للتمتع بحقوق الإنسان وسيادة القانون، ومستويات الفقر، والإقصاء الاجتماعي، والفساد، والتمييز. وعليه، تتبع اللجنة الفرعية نهجاً شاملاً لمنع التعذيب من خلال أنشطتها الأساسية المتمثلة في زيارتها إلى أماكن الحرمان من الحرية فضلاً عن عملها على الآليات الوقائية الوطنية.

٤٠- ووفقاً لذلك، ركزت اللجنة الفرعية طوال عام ٢٠١١ على أهمية التحقيق في مجال حقوق الإنسان في منع التعذيب وعلى الترابط بين الفساد ومنع التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن اللجنة الفرعية تشارك بنشاط في الأنشطة ذات الطابع المتعدد الأوجه للتنمية وحقوق الإنسان في عملها الوقائي مع الدول الأطراف وآلياتها الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري، فقد انتهزت مناسبة إطلاق برنامج المفوضية لإحياء الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية عام ٢٠١١ لتسليط الضوء على الترابط بين الحق في التنمية ومنع التعذيب.

## جيم- لجنة القضاء على التمييز العنصري

٤١- اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية عامة بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي وذلك في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١<sup>(١١)</sup>. وتحت التوصية العامة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على "اتخاذ خطوات لإزالة جميع العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمالة والصحة"<sup>(١٢)</sup>.

(١١) التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١١).

(١٢) التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١١)، الفقرة ٥٠.

## دال - لجنة حقوق الطفل

٤٢ - في عام ٢٠١١، درست لجنة حقوق الطفل ٢٠ تقريراً خلال دوراتها الثلاث في إطار اتفاقية حقوق الطفل وثمانية تقارير في إطار بروتوكوليهما الاختياريين. وواصلت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بموجب الاتفاقية، تقديم توصيات بصورة منهجية بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال. وبالإشارة إلى مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، على وجه الخصوص، أبرزت اللجنة ضرورة أن تتخذ الدول المقدمة للتقارير تدابير خاصة بغية ضمان تمكن الأطفال الذين يعانون من الحرمان من الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية.

٤٣ - واعتمدت اللجنة تعليقاً عاماً جديداً حول حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف<sup>(١٣)</sup>. ويرمي التعليق العام، جزئياً، إلى "تعزيز نهج شمولي لتنفيذ المادة ١٩ استناداً إلى منظور الاتفاقية العام بشأن ضمان ما يهدد العنف أعماله من حقوق الطفل في البقاء والكرامة والرفاه والصحة والنمو والمشاركة وعدم التمييز.

## هاء - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٤ - في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قراراً تاريخياً بالنسبة للنساء حول العالم، عندما اعتمدت آراءها في قضية *ألين بيمنتيل ضد البرازيل* (البلاغ رقم ١٧/٢٠٠٨) - وهي القضية الأولى التي بُت فيها في مجال الوفيات النفاسية، وتتعلق بوفاة امرأة فقيرة من أصل أفريقي لعدم كفاية الرعاية الصحية المقدمة للأمهات. وخلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات فيما يتعلق بالحق في الحصول على الخدمات الصحية والحماية القانونية بالإشارة إلى التزام الدولة الطرف بتنظيم أنشطة الجهات الخاصة المزودة بالخدمات الصحية. وتضمنت الآراء أيضاً اعتبارات تفسر السبب الذي يجعل عدم حصول الأمهات على الخدمات الصحية الملائمة بمثابة تمييز ضد المرأة، كما تضمنت بعض الإشارات إلى أشكال متعددة من التمييز (على أساس نوع الجنس والعرق).

## رابعاً - أنشطة الإجراءات الخاصة

٤٥ - قدمت الخبرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٠، تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، (A/HRC/17/38). ويتناول التقرير بالبحث، مع مراعاة الصكوك الدولية وممارسات هيئات الرصد ذات الصلة، المدى الذي يمثل فيه الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشير الخبرة المستقلة إلى أن هذا

(١٣) التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١).



الحق يشمل حق الأفراد والمجموعات في معرفة التراث الثقافي وفهمه والدخول إليه وزيارة مواقعه واستعماله وحفظه وتبادلته وتطويره وكذلك الانتفاع منه ومن إبداع الآخرين. وشددت على أن أهمية التراث الثقافي لا تنبع مما يحتويه فحسب، بل أيضاً مما يتصل ببعده الإنساني، وبخاصة المغزى الذي يكتسبه بالنسبة إلى الأفراد والمجتمعات المحلية وهويتهم وعملياتهم الإنمائية. وتحتتم الخبرة المستقلة تقريرها بتوصيات ترمي إلى الترويج لنهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع مسائل التراث الثقافي، وهي توصيات موجهة إلى الدول والمهنيين العاملين في مجال التراث الثقافي، والمؤسسات الثقافية، والباحثين، وصناعات السياحة والترفيه. واضطلعت الخبرة المستقلة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ببعثتين ميدانيتين إلى النمسا والمغرب.

٤٦- وواصلت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عملها على دراسة آثار الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعانون من الفقر. وتناول التقرير المواضيع لعام ٢٠١١ الذي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان تدابير التقشف. كما تناول بالتفصيل نهجاً قائماً على حقوق الإنسان للتعاي من الأزميتين المالية والاقتصادية العالميتين، مع التركيز على الأشخاص الذين يعانون من الفقر. ولفت التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة الانتباه إلى الظاهرة المتزايدة المتمثلة في معاقبة وتجريم الأشخاص الذين يعانون من الفقر (A/66/265). وحثت المقررة الخاصة الدول، في جملة أمور، على اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على جميع أنواع التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأشخاص الذين يعانون من الفقر، وعلى اتخاذ تدابير استثنائية لحماية الأشخاص الذين يعانون من الفقر من انتهاك جهات ثالثة لحقوقهم، والتأكد من أن تصميم وتنفيذ نظم الإعانة الاجتماعية يتوافقان مع معايير حقوق الإنسان. واضطلعت المقررة الخاصة في عام ٢٠١١ ببعثتين إلى كل من تيمور - ليشتي وباراغواي.

٤٧- وقدم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية دراسة مواضيعية إلى الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ركز فيها على حق المسنين في الصحة (A/HRC/18/37). وشدد المقرر الخاص، الذي قدم دراسته إلى حلقة نقاش للمجلس، على أن حقوق المسنين تعتبر في كثير من الأحيان مجالاً هامشياً من مجالات حقوق الإنسان وأن سرعة تشيخ العالم تطرح تحديات هامة على الأسرة الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالتمتع الكامل بالحق في الصحة. ودعا الدول إلى تمكين المسنين من ممارسة حقوقهم، خصوصاً حقهم في الصحة، وإلى اتباع نهج يقوم على الحق في الصحة في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج ذات الصلة بالصحة، من أجل التخفيف من وطأة العواقب السلبية لتشيخ المجتمع وكفالة تمتع المسنين بهذا الحق من حقوق الإنسان.

٤٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ قدم المقرر الخاص تقريراً إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة يتناول تأثير القوانين الجنائية والقيود القانونية الأخرى فيما يتعلق

بالصحة الجنسية والإنجابية على إعمال الحق في الصحة، لا سيما حق النساء والفتيات (A/66/254). وبغية توفير توجيهات عن كيفية تنفيذ الالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان من خلال سياسات وبرامج فعالة، اقترح المقرر الخاص أن تكون القوانين والسياسات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية مواضيع يجوز التمحيص فيها من زاوية حقوق الإنسان. ولاحظ كذلك أن إعمال الحق في الصحة يتطلب إزالة جميع الحواجز التي تمثل تدخلاً في حق الفرد في اتخاذ القرارات المتصلة بمسائل الصحة والحصول على خدمات الرعاية الصحية والتثقيف والمعلومات في مجال الصحة.

٤٩- وقدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في آذار/مارس ٢٠١١، تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان حول الإيكولوجيا الزراعية والحق في الغذاء (A/HRC/16/49). ويستكشف التقرير سبل تيسير الانتقال نحو نوع من الزراعة خفيض انبعاثات الكربون يحفظ الموارد ويفيد أفقر المزارعين ويسهم في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ قدم المقرر الخاص تقريراً إلى الجمعية العامة يستكشف كيف أن سلاسل القيمة الأكثر إنصافاً ونماذج الأعمال التجارية التي تشمل صغار المزارعين يمكن أن تدعم إعمال الحق في الغذاء. كما سعى المقرر الخاص سعيًا حثيثاً إلى إدماج الحق في الغذاء في النقاشات الدولية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك من خلال تعاونه مع لجنة الأمن الغذائي العالمي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدم المقرر الخاص معلومات مستكملة بشأن التقدم العالمي المحرز نحو إعمال الحق في الغذاء خلال افتتاح الدورة السابعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي.

٥٠- وركزت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق في تقريرها السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع تقريرها إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (A/66/270)، على عمليات إعادة البناء التي تعقب الكوارث والزلازل (A/HRC/16/42). وقامت المقررة الخاصة في هذا الصدد بزيارة عمل إلى هايتي أثبتت أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء إعادة إعمار المساكن عقب وقوع الكوارث. وعززت زيارة هايتي عمل المقررة الخاصة في هذا المجال الذي أثار اهتماماً كبيراً من جانب الجهات الفاعلة الدولية والمحلية، خصوصاً في قطاع الإغاثة الإنسانية، فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قادت المقررة الخاصة أيضاً مشروعاً يتعلق بالنساء والحق في السكن اللائق بهدف تقييم التقدم المحرز والتحديات المتبقية وتقديم تحليل يراعي الفوارق بين الجنسين. وقامت المقررة الخاصة بزيارتين قطريتين إلى كل من الأرجنتين والجزائر في نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠١١ على التوالي، وزارت إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في بداية عام ٢٠١٢.

٥١- وركز المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، في تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، على تعزيز المساواة في فرص الحصول على التعليم وبيّن المصادر المختلفة لأوجه عدم

المساواة فضلاً عن المبادرات المناسبة لمعالجتها (A/HRC/17/29). وأوصى بإيلاء اهتمام خاص لمسألة أوجه التفاوت في الحصول على التعليم، منوهاً إلى أن السياسات الجيدة المدعومة بالتزام بالمساواة يمكن أن تحدث فرقاً. وتناول تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة المقدم في آب/أغسطس ٢٠١١ التمويل المحلي للتعليم الأساسي (A/66/269). ويعرض التقرير بالتفصيل التزامات حقوق الإنسان بشأن تمويل التعليم ويقدم أمثلة عملية للأطر القانونية الوطنية التي تكفل التمويل الكافي. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات مستكملة عن حالة التعليم في حالات الطوارئ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٠. وقام المقرر الخاص بزيارتين قطريتين إلى السنغال وكازاخستان في كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١١ على التوالي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك المقرر الخاص أيضاً في إعداد دراسة عن معايير الجودة في مجال التعليم تتناول بالتحليل أهمية هذه المعايير في أعمال الحق في التعليم، وهي دراسة ستقدم إلى الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٥٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٦ تمديد الولاية الخاصة بالتزامات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والتي أسندت إلى مقرر خاصة معنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في آذار/مارس ٢٠١١. ويركز التقرير المواضيع الذي قدمته المقررة الخاصة إلى المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (A/HRC/18/33) على الخطط الوطنية المتعلقة بإعمال الحق في الحصول على المياه وعلى خدمات الصرف الصحي. وقدمت المقررة الخاصة أيضاً تجميعاً للممارسات الجيدة وتقارير عن بعثاتها إلى كل من سلوفينيا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية. كما اضطلعت بزيارات قطرية إلى كل من الولايات المتحدة وناميبيا والسنغال. وتناول تقرير المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة مسألة تمويل أعمال الحق في الحصول على المياه وعلى خدمات الصرف الصحي. وأسهمت المقررة الخاصة، بصفتها عضواً في الفريق الاستشاري الاستراتيجي، في برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونسيف، الذي يرصد الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمياه والصرف الصحي.

## خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٣- ستواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنفيذ ولايتها فيما يتعلق بجميع قضايا التنمية ذات الأبعاد المتصلة بحقوق الإنسان، خصوصاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتمشياً مع تعهد المفوضية السامية الذي قدمته إلى مؤتمر القمة الاستعراضي للأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٠، لا تزال المفوضية ملتزمة بتقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إدماج حقوق الإنسان في السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ ووضع جدول أعمال التنمية لفترة ما بعد ٢٠١٥.

٥٤- وستعمل المفوضية على مواصلة تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة لإذكاء الوعي وبناء قدرات جميع موظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان المتصلة بعملهم. وستضع المفوضية من بين أولوياتها تطوير وتوفير استراتيجية دعم أكثر فعالية للمنسقين المقيمين وللأفرقة القطرية للأمم المتحدة في سياق التحديات التي تفرضها الأزمات العالمية في المجال المالي وفي مجالات الغذاء والطاقة والمناخ وغيرها من الأزمات، علاوة على الجهود المشتركة بين الوكالات في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وغيرها من آليات التنسيق.

٥٥- واستعرض هذا التقرير بعض التحديات التي لا تزال الدول تواجهها فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن تصدي المفوضية لهذه التحديات. ومن الواضح أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به في مجال مكافحة التمييز وفي تعزيز الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي تعميم مراعاة حقوق الإنسان، في صنع السياسات الوطنية. وعلاوة على ذلك، برزت قضايا قانونية معينة حول مسائل حقوق الإنسان التي تناقش منذ زمن طويل مثل مسألة الأراضي وحقوق الإنسان ومسألة فيروس نقص المناعة البشري والقانون، ويكمن التحدي في الحاجة إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان بأمانة في حل هذه المسائل.

٥٦- وينبغي أن تتخذ الدول خطوات فعالة لمعالجة عدم المساواة في الوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، مع مراعاة ما لاحظته المقرر الخاص المعني بالتعليم من أن السياسات السليمة تصبح أكثر فعالية عندما تكون مدعومة بالتزام تحقيق المساواة. ومن الواضح أن التمييز في الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل خدمات الرعاية الصحية والتعليم، لا يزال منتشرًا على نطاق واسع وأن التمييز والتهميش المتجذرين يغذيان شعوراً بالظلم يزرع بدوره بدور عدم الاستقرار والصراعات.

٥٧- وينبغي أن تتبنى الدول تدابير قوية للتصدي للفقر تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير محددة الهدف لحماية أضعف أفراد المجتمع، كما ينبغي أن تدمج حقوق الإنسان في السياسات الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر على الصعيد الوطني. وتُحث الدول، في هذا الصدد، على ضمان ألا تؤدي آثار الأزمات المالية والاقتصادية العالمية الراهنة وسبل التصدي لها إلى مفاقمة أو زيادة التهميش التاريخي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في التحسين المستمر لظروف المعيشة.

٥٨- وينبغي أن تكفل الدول إيلاء الاهتمام المطلوب للحقوق المهملة عادةً، مثل حقوق الإنسان لكبار السن، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وذلك لضمان ممارسة هذه الحقوق بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وفي هذا الصدد، يتعين أن

تدمج الدول هذه الحقوق في سياساتها الحكومية وفي برامجها المتعلقة بحقوق الإنسان على جميع المستويات، إدماجاً مجدياً ومتسقاً.

٥٩ - وينبغي أن تعزز الدول الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف في حالات انتهاك الحقوق. وتشجع المفوضية الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي لا يزال بحاجة إلى بضعة تصديقات ليدخل حيز التنفيذ. وبالمثل، سوف يوسع التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل نطاق حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال.